

أضواء البيان

@ 76 @ ، لفظ عام في جميع المترفين من جميع القرى أن الرسل أمرتهم بطاعة الله فقالوا لهم : إنا بما أرسلتم به كافرون ، وتبجحوا بأموالهم وأولادهم . والآيات بمثل ذلك كثيرة .

وبهذا التحقيق تعلم : أن ما زعمه الزمخشري في كشافه من أن معنى { أَمَرُوا } مُتَرَفِّعِينَ فِيهَا { أي أمرناهم بالفسق ففسقوا . وأن هذا مجاز تنزيلاً لإسباغ النعم عليهم الموجب لبطرتهم وكفرهم منزلة الأمر بذلك كلام كله ظاهر السقوط والبطلان . وقد أوضح إبطاله أبو حيان في (البحر) ، والرازي في تفسيره ، مع أنه لا يشك منصف عارف في بطلانه . . وهذا القول الصحيح في الآية جار على الأسلوب العربي المألوف ، من قولهم : أمرته فعصاني . أي أمرته بالطاعة فعصى . وليس المعنى : أمرته بالعصيان كما لا يخفى . .

القول الثاني في الآية هو أن الأمر في قوله { أَمَرُوا } مُتَرَفِّعِينَ فِيهَا { أمر كوني قدرتي ، أي قدرنا عليهم ذلك وسخرناهم له . لأن كلاً ميسر لما خلق له . والأمر الكوني القدرتي كقوله { وَمَا أَمَرُوا إِلَّا وَاحِدَةً كَلِمَةً بِأَلْسِنَةٍ } ، وقوله : { قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } ، وقوله { أَتَاهَا أَمَرُوا لَيْلًا أَوْ } ، وقوله { إِنَّهُمْ أَمْرُهُمْ إِيذًا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } . .

القول الثالث في الآية أن (أَمَرُوا) بمعنى أكثرنا . أي أكثرنا مترفياً ففسقوا . . وقال أبو عبيدة { أَمَرُوا } بمعنى أكثرنا لغة فصيحة كآمرنا بالمد . . ويدل لذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن سويد بن هبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير مال امرء مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة) . .

قال ابن كثير : قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه (الغريب) : المأمورة : كثيرة النسل . والسكة : الطريقة المصطفة من النخل . والمأبورة : من التأبير ، وهو تعليق طلع الذكر على النخلة لئلا يسقط ثمرها . ومعلوم أن إتيان المأمورة على وزن المفعول يدل على أن أمر بفتح الميم مجرداً عن الزوائد ، متعدد بنفسه إلى المفعول . فيتضح كون أمره بمعنى أكثر . وأنكر غير واحد تعدى أمر الثلاثي بمعنى الإكثار إلى المفعول وقالوا : حديث سويد بن هبيرة المذكور من قبيل الازدواج ، كقولهم : الغدايا والعشايا ، وكحديث (أرجعن مأزورات غير مأجورات) لأن الغدايا لا يجوز ، وإنما ساغ